النقود المزيفة : أحكامها ، وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي

تاريخ تسلّم البحث ١٩٩٩/٨/١٤ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٠/٤/١٧

*محمد علي صالح سميران**

Abstract

The falsification of the currency is an international problem facing many countries throughout the world. Many of these countries have tried to illiminate the economical and social effects of this problem. Islam, as a heavenly religion, has the potential to deal with this problem in an attempt to put an end to its effects on social and economic domains. Islam can do so in many ways such as preaching the truth and trust among people and forbidding all kinds of cheating or swindling. It also states rules of punishment to those who commit such crimes.

In this study, the researcher has come to the conclusion that, the phenomenon of the falsification of the currency in the Islamic society is infrequent or scarce due to the measures induced by Islam as mentioned above.

ملخّص

الزيف في النقد مشكلة عالمية يعاني منها كثير من دول العالم اليوم، وتحاول تلك الدول التخلص من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه المشكلة، والإسلام بقيمه الأصيلة المستمدة من الشريعة الإسلامية له القدرة على مواجهة مشكلة التزييف من خلال الحث على الصدق والأمانة، ومحاربة الغش والخداع والكذب وتطفيف الكيل والوزن والسرقة، إضافة إلى الإجراءات العلاجية كالشتم والضرب والحبس والغرامة المالية وغيرها، التي تحد من التزييف في حال حدوثه. وخلصت الدراسة إلى نتائج مفادها أن ظهور التزييف في المجتمع المسلم أقل منها في المجتمعات ذات النظم الوضعية الأخرى، طالما أن الأفراد يلتزمون بالقيم الإسلامية، وطالما أن سك النقود حق سلطاني لا يجوز لغيره القيام به إلا بأمره، إضافة إلى الإجراءات العلاجية التعزيرية التي تحد من التزييف، وتردع عن القيام به داخل المجتمع المسلم.

المقدمـــــة:

لقد شغلت النقود الفكر الإنساني منذ القدم، وحظيت بنصيب وافر من اهتمام الشرع الإسلامي الحنيف، وفقهاء الأمة في تبيان طرق اكتسابها وإنفاقها وادخارها واستثمارها، وجعلها مطية سهلة للخلق بما تنجزه لهم من أمور حياتهم، وبما تيسر لهم ما خلقوا له، فكانت سهلة طائعة للناس عندما لم يشتغلوا بذاتها من ربا وزيف،

* أستاذ مساعد، جامعة آل البيت، قسم الدراسات الفقهية.

وصعبة عندما حرفوا ما خلقت له، فأبدلوا البيع بالربا، والنقود الجياد بالزيف.

وتعاني أكثر دول العالم اليوم من مشكلة تزييف النقود، التي انتشرت في المجتمعات المختلفة نتيجة فقد القيم الأخلاقية التي تحد من هذه المشكلة، وعدم وجود العقوبات الرادعة التي تمنع من التطاول على سلطة الحاكم في سك النقود، فأدى ذلك إلى فقدان الدولة فوائد مادية كثيرة تعود عليها من إصدار النقود، والإضرار بمصالح الأفراد الذين يأخذون النقود الزائفة على اعتقاد أنها صحيحة، ويدفعون ما يفوق ذلك قيمة لها.

هذا ولم أقف على دراسة سابقة في الاقتصاد الإسلامي في موضوع تزييف النقود وأحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، مما دعاني أن أكتب في هذا الموضوع المهم في العصر الحاضر، مبيناً أهم الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية الناتجة عن ذلك والمتعلقة بهذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بحث إمكانية حدوث التزييف في المجتمع الإسلامي، وبيان التدابير الشرعية الموجودة في المجتمع المسلم، والسياسات العلاجية الرادعة لمحاربة التزييف، وإبعاد المجتمع عن آثاره الاقتصادية والاجتماعية الضارة.

وينطلق الباحث من فرضية مفادها أن زيف النقود في المجتمع المسلم حالة طارئة، ولوقت قصير جداً إذا حدثت- نتيجة العوامل الكافية والضوابط السريعة التي تحد من انتشاره، ولاختبار هذه الفرضية تم بيان مفهوم تزييف النقود في الإسلام، وأحكامه، وطرقه، ثم بيان التدابير الشرعية للحد من هذه المشكلة.

تمهيد ... مفهوم النقود،نشأتها وتطورها

أولا: مفهوم النقود لغة واصطلاحا

١- مفهوم النقود لغة

النقد في اللغة خلاف النسيئة، والنقد و التنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها، ونقدت الدراهم وانتقدتها: إذا أخرجت الزيف منها[١]. فالنقد يأتي بمعنى التقويم والتمييز والقياس.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٢- مفهوم النقد اصطلاحاً

أ- عرّف فقهاء الإسلام[٢] النقد بأنه «**مالا يعرف له حد طبيعي، بل مرجعه إلى** العادة والاصطلاح». أي أن الدراهم والدنانير ترجع إلى العادة والعرف وما اصطلح عليه الناس ولو كانت النقود من جلود أو أخشاب أو غيرها.

ب- وأما علماء الاقتصاد[٣] فقد عرّفوا النقد بأنه «**ما يستخدم وسيطاً للتبادل**، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون»، فالمراد بقولهم «وسيطاً للتبادل»، أي أن عملية التبادل بين السلع تتم من خلال النقود بيسر وسهوله، واما «مقياساً للقيم»، أي أن السلعة يمكن أن يعبر عنها بعدد من وحدات النقد المستخدمة، واما «مخزوناً للثروة» أي أن الإنسان يخزن ثروته للطوارئ المحتملة، ولا يطرأ عليها التغيير أو التلف، وأما «معياراً للمدفوعات الآجلة»، أي عن طريق النقود يتم ذلك وليس عن طريق السلع، ويتم تسديد الديون بها.

ثانياً: نشأة النقود وتطورها

نشأت النقود وتطورت مع تطور اقتصاد المبادلة نظراً لحاجات الإنسان المتعددة،والمتجددة، وعدم استطاعته الاكتفاء بذاته، وكانت الصورة الأولى للنقود نظام المقايضة (Barter)، واتخذت شكل مبادلة سلعة بسلعة، أو سلعة بخدمة دون استخدام النقود، وللصعوبات التي واجهته نتيجة عدم توافق رغبات الطرفين، وعدم تجزئة السلعة إلى قطع صغيرة،اهتدوا إلى سلعة تكون محلاً للتداول فكانت النقود السلعية (Commodity money)، ولا تزال كلمه نقود (pecus) في أغلب اللغات اللاتينية مستمدة من كلمة (ثور) باعتبار أنه قد تمّ استخدامه قديماً سلعة نقدية،ومع سريان النقود السلعية إلا أنها قد تميزت بقبولها للتلف، وصعوبة تجزئتها بسهولة، مما حدا بالأفراد إلى الاهتداء إلى الذهب والفضة، لخفة وزنهما، وارتفاع قيمتهما، وبذلك ظهرت النقود المعدنية (metalic money) التي لاقت قبولاً عاماً لثبات قيمتها، وسهوله تجزئتها[٤].

ولما جاء الإسلام وجد أن النقود المعدنية من الذهب والفضة هي المتداولة بين الناس، ولقد كانت الدراهم التي كانوا يتعاملون بها على ضربين[٥]: الدراهم السود الوافية، والطبرية العتق، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على ذلك، وقال

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

(الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)[٦]، ولما فرضت الزكاة على المسلمين جعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس أواق من الفضة الخالصة خمسة دراهم[٧]، وفي كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار[٨]، وأقرّ النقود في الإسلام على ما كانت عليه، ولما آلت الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقي الأمر على ذلك حتى السنة الثامنة من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضرب الدراهم على نقش الكسروية، وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب الدراهم ونقش عليها (الله أكبر)، ولما جاءت الخلافة الأموية أقر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الوضع على حاله، وسك مصعب بن الزبير دراهم قليلة سنه (٧٠هـ)[٩].

وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان أمر واليه الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب النقود، فضرب الدراهم البيض (المكروهة)، ونقش عليها الآية الكريمة [قل هو الله أحد]، فقال الفقهاء والقراء بعد ذلك: «قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس، الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض»، فكره الناس مسها بدون طهارة[١٠].

ويذكر ابن سلام[١١] أن الدولة الأموية عندما أقدمت على سك النقود خافت من عواقب ذلك خاصة أن الدراهم الدارجة بين الناس كانت إما السود الوافية والتي كانت بثمانية دوانيق[١٢]، وإما الطبرية العتق والتي كانت بأربعة دوانيق، ولا بد للدولة الأموية من اتباع واحدة منهما،فإن أخذت بالسود الوافية تكون قد بخست الزكاة، وان أخذت بالطبرية العتق تكون قد ظلمت صاحب المال، لذلك جعلتها وسطاً بين السود الكبار، والطبرية العتق الصغار،وجعلوا الدرهم ستة دوانيق، وهذا موافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

واستمرت النقود المعدنية من الذهب والفضة وغيرها هي المتداولة بين الناس في الدولة العباسية وحتى قيام الدولة العثمانية التي لم تقم بأية إصلاحات أو تغييرات سوى استبدال الآيات القرآنية المنقوشة على القطع النقدية والشهادتين بألقاب التفخيم لسلاطينهم، وذِكر سنة توليهم الخلافة حتى النصف الثاني من القرن السابع عشر، إذ لم تستطعْ النقود المعدنية الصمود أمام عجلة التطور والإنتاج، لصعوبة نقلها، وسهولة سرقتها، وقلة المخزون منها، مما دفع إلى إيجاد عملة بديلة

عنهـا، فنشـأت في إنجلتـرا النقـود الورقـيـة (paper money)، والتي ترجع بداية ظهورها إلى انتشـار عادة وضـع النقود المعدنية كودائع لدى التجـار والصـيارفـة ورجال الدين خوفاً من سرقتها، ويقوم هؤلاء بإعطائهم صكوكاً أو سنداً يبين كمية النقود التي أودعت، وتطورت هذه الصكوك و السندات حتى أصبحت بالنقود الورقيه النائبة أو الممثلة (Representative paper)، نتيجة لانتشار الثقة بالجهات التي تصدرها ولأنها مغطاة بالذهب، وقيمتها مضمونة ضماناً كاملاً.(١٣)

ومع تعدد الجهات التي كانت تصدر النقود بما يجاوز ما تحتفظ به من غطاء معدني، وعجز بعضها عن صرف قيمة ما يقدم لها من أوراق نقدية، وفقدان الثقة بها، مما حدا بالدولة أن تقيد سلطة إصدار النقود بالبنوك المركزية (بنوك الدولة) وتحت إشرافها، وهذا ما أدى إلى إصدار النقود الورقية الإلزامية والقانونية (fiat money)، والتي تعهدت الدولة بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة عند الطلب لحاملها(١٤)، واستمر ذلك حتى أبطل التعامل بالغطاء الذهبي، وأوقف نظام الصرف به في إنجلترا سنة ١٩٣١م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧١م، وأصبح النقد بعملته الورقية مضموناً بكفالة الدولة وبلا غطاء نقدي إلى وقتنا الحاضر(١٥).

يبدو مما سبق أن النقود تطورت من نظام مقايضة بمبادلة سلعة بسلعة، ثم اختيرت سلعة معينة فأصبحت هي النقد وأطلق عليها النقود السلعية، ولصعوبة التعامل بذلك توصلوا لمادة ذات قيمة عالية ويسهل تجزئتها فاهتدوا إلى الذهب والفضة، وبقيت هذه النقود سارية المفعول إلى وقت متأخر من القرن الثامن عشر حتى ظهرت النقود الورقية بالإضافة للنقود المعدنية،و أصبحت هي العملة الدارجة بين الناس في وقتنا الحاضر، وبها تتم البيوع والمعاملات المختلفة،ويجري تداولها بين أيدي الناس في مشرق الدنيا ومغربها.

المبحث الأول

مفهوم التزييف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم التزييف لغة

الزِّيف من وصْفِ الدراهم، يقال: زافَتْ عليه دَراهِمهُ، أي صارت مَرْدُودة لِغشْ

فيها، وقد زُيِّفت إذا رُدَّت. قال ابن سيدة: زافَ الدِّرهم يَزيف زُيُوفاً وزُيوفة: ردُؤَ، فهو زائف، والجمع زُيَّف، وكذلك زُيْف والجمع زُيُوف، ... وزاف الدراهم وزَيَّفها: جعلها زُيُوفاً، ودرهم زيف وزائف ... وزيّف الرجل: بَهرَجَة، وقيل: صغَّر به وحقَّر،مأخوذ من الدرهم الزائف وهو الرديء[١٦]. والذي نخلص إليه أن التزييف في اللغة يأتي بمعنى الرداءة في النقد، والتحقير والتصغير،وكلها تدور على معنى أن النقود المزَّيفة: رديئة و قيمتها في التداول حقيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: مفهوم التزييف اصطلاحاً

عُرِّف مفهوم التزييف اصطلاحاً بعدة تعريفات، ومن أهمها:

أولا: عرّف الغزالي[١٧] الدراهم المزيفة بأنها «مالا نقرة فيها أصلا، بل هو مموه، أو مالا ذهب فيه، أعني في الدنانير».

شرح التعريف: قوله «مالا نقرة فيه أصلا»: النقرة[١٨] هي السبيكة من الذهب، وربما استعملت السبيكة للذهب، والنقرة للفضة، أي مالا ذهب ولا فضة فيه أصلا.

قوله «بل هو مموه»: أي يظهر بخلاف ما هو عليه، أي مغشوش.

قوله «أو ما لا ذهب فيه،أعني في الدنانير»، أي نسبة الذهب فيه قليلة جداً، أو ضئيلة، أي في الدنانير الذهبية.

يتضح أن هذا التعريف يقصر النقود على معدني الذهب والفضة، ولم يدخل النقود النحاسية، كالفلوس وغيرها من النقود الورقية، واقتصر على طريقة واحدة من طرق التزييف وهي التمويه،وان كانت كلمة (تمويه) شاملة لهذه الطريقة ولغيرها.

ثانياً: وعرّف البهوتي[١٩] النقود المزيفة بأنها «المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت»، شرح التعريف: قوله «المطلية»: أي المموهة، أو المغطاة بطبقة أخرى، قوله «بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت»: أي عند خلط الزئبق بالكبريت تنتج مادة أو طلاء يغطي العملة، ويغير شكلها وتمويهها على المشتري.

والتعريف هذا كذلك يقتصر على النقود المعدنية، وعلى طريقة واحدة من طرق

التزييف المشهورة وهي الطلاء بمادة كيماوية، وترك ما سواها من طرق التزييف الأخرى.

ثالثاً: ومن كلام الجاحظ[٢٠] عن النقود يستنبط التعريف التالي للتزييف «**ما كان يصنع بها من قرض، أو طلاء، أو تفتيت**».

شرح التعريف: قوله «قرض»: أي قطع جزء من النقود بمقراض (مقص) وجمعه وسبكه، قوله «طلاء»: أي تمويه وتغطية بمادة أخرى، قوله «تفتيت»: ويتم ببرد النقود إلى قطع صغيرة جداً، يتم من خلالها جمع مادة كبيرة، والتعريف المستنبط هذا كسابقيه يقتصر على العملة النقدية وعلى بعض طرق التزييف المعروفة.

رابعاً: وفي القانون عرّف المشرّع[٢١] الزّيف بالمادة (٢٢) عقوبات مصرية بأنه «انتقاص شيء من معدن العملة وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة».

شرح التعريف: «انتقاص شيء من معدن **العملة**»، ويتم عن طريق القرض بقطع جزء منها، أو نزع قليل من مادتها، أو بأي صورة أخرى. «وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة»، ويتم ذلك بالمواد الكيماوية التي تغيرّ مظهرها، وتعطيها صورة عملة أكبر منها قيمة.

وهذا التعريف أيضا يركّز ويقتصر على النقود المعدنية وانتقاصها بجميع الطرق الممكنة وبلا تحديد، ويأخذ كذلك بصورة من صور التزييف وهي الطلاء، وهي من صور الانتقاص، لان النقود إذا زادت قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية، فهو انتقاص لها.

والذي يظهر من التعاريف السابقة، أنها فرقت بين النقود الورقية والمعدنية، حيث إن النقود الورقية لم تكن موجودة عند المتقدمين كالغزالي والجاحظ وغيرهما. بينما يفرق القانون الوضعي بين مفهوم التزييف للنقود المعدنية، والتزوير للنقود الورقية، وكذلك فرقت التعاريف الشرعية بين النقود المعدنية من الذهب والفضة الخالصة، وبين المغشوش منها بالنحاس أو النيكل أو غيره، وأطلق التعريف القانوني كلمة معدن ولم يقيدها بالذهب والفضة.

ولعدم وجود تعريف يجمع بين النقود الورقية والمعدنية منها إضافة إلى الذهب والفضة والمعادن الأخرى، لذا يقترح الباحث تعريفاً شاملاً للتزييف يجمع بين النقود الورقية والمعدنية وغيرها وهو «تغيير يطرأ عل صورة النقود، أو جوهرها، بقصد التمويه ينقص من قيمتها».

شرح التعريف المقترح: «تغيير يطرأ على صوره النقود»، وهذا التغيير الطارئ على النقود المعدنية والورقية يشمل الطلاء وغيره من الكتابة على النقود الورقية والرسم والطبع «أو جوهرها»، وهذا يشمل الانتقاص منها بنزع شيء من قلبها أو وضع طبقه داخلها من غير مادتها «بقصد التمويه»، أي يكون الهدف الاحتيال وتغيير القيمة الحقيقية لهذه النقود إلى قيمة اسمية أعلى منها. «ينقص من قيمتها»، أي الحقيقية بالبرد والقرض والقطع ونزع جزء منها.

والذي يبدو أنه لا فرق بين التزييف في النقود المعدنية والتزوير لأنهما يأتيان بمعنى واحد هو التمويه والغش والخداع[٢٢]، سواء أكان في نقود معدنية أم في نقود ورقية، بخلاف من فرق[٢٣] بين التزييف والتزوير في النقود، فقال: إن التزييف خاص بالنقود المعدنية، والتزوير بالنقود الورقية وإنّ التزوير هو[٢٤] «تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخّيل إلى من سمعه ورآه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما هو حق»، وهذا التعريف ينطبق على التزييف كذلك.

المبحث الثاني

النقود المزيفة وأحكامها في الإسلام

المطلب الأول: صاحب الحق في سك النقود

أولا: مفهوم سك النقود

السك هو ضرب النقود ونقشها، والسكة[٢٥]: «هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم»، وهي[٢٦] «الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس، بطابع حديد، تنقش فيه صور، أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد أن يعتبر عيار النقدين من ذلك الجنس».

ثانياً: من يقوم بسك النقود

سك النقود وإصدارها حق سلطاني(٢٧)، أومن يقوم مقامه من سلطة نقدية وهي من أخص وظائف الإمام، ولا يجوز لأحد غيره القيام بذلك إلا بإذنه، وتحت إشرافه، حتى يطمئن الناس إلى سلامتها من الغش والتزوير والتلاعب بمعيارها وأوزانها، وتصبح ذات قيمة ثابتة كوسيط للتبادل التجاري بينهم، وفي ذلك يقول ابن خلدون(٢٨): «وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة».

وقد بين فقهاء السياسة في الإسلام باجتهادهم أن سك النقود الخالصة الجياد، مفوض شرعاً إلى وليِّ الأمر في الأمة، لصلة ذلك بالأمة مصلحة ونفعاً، والمصلحة مقدمة ولو لم يرد في هذا الأمر نص، لأن هذا الحكم مداره قواعد الشريعة العامة، وهي من المفاهيم الكلية التي تقوم عليها «سياسة التشريع» في الإسلام، ضماناً لعدم وقوع الشعب في الغش والخداع، وفساد النقود، وارتفاع الأسعار، وذلك صيانة «للصالح العام» الذي هو المقصد الأساسي من تولية الخليفة في الإسلام.

ويؤكد ما سبق أن قواعد سياسة التشريع تضع بين يدي ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة، لتصريف شؤون الدولة وتدبيرها حسبما يقتضيه العدل، شريطة ألا يخالف روح التشريع العامة، ومقاصده الأساسية، ولو لم يرد بهذه النظم والإجراءات، نص خاص بكل منها، ولا انعقد عليه إجماع، ولا شهد له قياس ورد في نظيره عيناً، ويقول ابن القيم: «فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»، أي بناء على المصلحة المرسلة، وقواعد التشريع، والأدلة الإجمالية، ومقاصد التشريع العامة(٢٩).

«فالمصلحة العامة» هي أساس الالتزام السياسي في الدولة، والتصرف في شؤونها: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسؤولية عن الرعية، صوناً للحقوق والحريات، وتوفيقاً بين سلطة الحكم، وحرية المحكوم، ومقاصد التشريع في حفظ المال العام هي من

الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتداء إلى أن سك النقود يجب أن يقيد بالحكام، لأن سك النقود أمر عظيم الشان بالنسبة للدولة، وللمجتمع على السواء.[٣٠]

وتتميز النقود المطبوعة بالسكة السلطانية بالاعتبار عند الناس لأنها مضمونة بضمان السلطان من الغش والتلاعب بها، وفي ذلك يقول الماوردي[٣١]: «وأذ خلص العين والورق(الذهب والفضة) من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية، الموثوق بسلامة طبعه، المأمون من تلبيسه وتبديله، هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب (غير المسكوكة)، لأنهما لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية».

هذا ويجوز للإمام أن ينيب غيره في سك النقود من الولاة والحكام إذا كان السك تحت إشرافه ومراقبته، كما فعل الخليفة عبد الملك بن مروان[٣٢] عندما أمر واليه الحجاج بن يوسف الثقفي بسك النقود، وكما كانت دار الضرب في الدولة الفاطمية توكل إلى قاضي القضاة، وتضاف إلى عهدته في جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء[٣٣].

ومع أن سك النقود حق للسلطان إلا أنه لا يجوز له أن يسك النقود إلا الخالصة الجياد (غير المغشوشة)، لأن في ذلك ضررا للخلق وغشاً وخداعاً للرعية، وغلاء للأسعار، ويقول الشافعي[٣٤]: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا)[٣٥]، وإذا كان غش النقود مكروهاً في حق الإمام، وهو صاحب السلطان في ذلك، فكيف الرعية إذا أقدموا على غش النقود، لذلك كان الحكام يراقبونهم عند طبع النقود، ويشددون عليهم، وقد تصل العقوبة إلى الضرب، وقطع اليد، فيمن تسول له نفسه فعل الزيف والتساهل في طبع النقود.

ومع أن الإسلام أجاز للإمام سك النقود الخالصة، ومنعه من سك النقود المغشوشة، إلا أن ذلك أشد في حق الأفراد، وقد تصل العقوبة فيمن ضرب النقود الخالصة أو المغشوشة إلى قطع اليد كما يذكر عن عبد الملك بن مروان انه أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد أن يقطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه[٣٦].

ولأهمية النقود ودورها في المجتمع، ولتداولها بيسر وسهولة، وحتى لا يقل

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عرضها، ودورانها بين أيدي الناس، وتصبح نادرة مفقودة، لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم كسرها وتحويلها من نقود رائجة بين الناس إلى قطع و أجزاء غير مسكوكة على ثلاثة مذاهب[٣٧]:

المذهب الأول: وبه قال أبو حنيفة وفقهاء العراق، بأن كسر النقود غير مكروه.

المذهب الثاني: وبه قال مالك وأحمد، بأن كسر النقود مكروه لحاجة أو بلا حاجة.

المذهب الثالث: وبه قال الشافعي إن كسرها لحاجة فهو غير مكروه، وإن كسرها لغير حاجة كره له ذلك، لأن إدخال النقص على النقود من غير حاجة سفه.

سبب الاختلاف: ورود الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو المازني قال[٣٨] (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكه المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)، وزاد الحاكم في المستدرك[٣٩] (نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا)، فالحديث دل على منع كسر سكة المسلمين الجائزة (النافقة) بينهم إلا من بأس (كان تكون زيوفاً، أوشك في صحة نقدها) فلا نهي عن كسرها حينئذ، والحديث الوارد[٤٠]، فيه محمد بن فضاء الحمصي، ضعفه العلماء، وقال المنذري لا يحتج به، وقال الحافظ العراقي ضعيف، وضعفه النسائي وابن معين، لذلك لم يأخذ به الحنفية وفقهاء العراق وقالوا بجواز كسر النقود وأنه غير مكروه، واما المالكية والحنابلة فأخذوا بهذا الحديث الذي رواه أحمد في مسنده وقالوا بكراهة كسر سكة المسلمين لحاجة أو بلا حاجة، لأن ذلك من الفساد في الأرض، وفصّل الشافعية القول في هذه المسألة، فقالوا: إنه يكره كسر النقود بلا حاجة، لأنه من السفه، وأجازوا كسرها للحاجة.

والراجح ما ذهب إليه مالك وأحمد بأنه يكره كسر سكة المسلمين لحاجة أو بلا حاجة حتى لا يفتح باب كسر النقود، ويؤدي إلى الاشتغال بالنقود وفقدانها من الأسواق وتخزينها، أو جعلها مجوهرات وحلي تؤدي إلى الإضرار بوظيفة النقود وما في ذلك من الإفساد في الأرض وهذا في باب النقود الخالصة، وأما النقود المزيفة فيجوز كسرها حتى لا يضر بها الفرد غيره من الناس، ولا ريب أن كسر الدراهم الزائفة، والتي أبطل التعامل بها جائز لأن في تركها بدون فائدة أضراراً بالمجتمع،

وكنزاً لثمنيتها،لان قيمتها في ذاتها، ويحصل في إذابتها ربح كبير، بينما كسر الدراهم الرائجة بين الناس فيه إضرار بالمجتمع، وندرة في النقود، وإضرار بالدولة والسلطان.

ويبدو مما تقدم أن الإسلام عندما جعل سك النقود من صلاحيات السلطان أو من ينيبه،أدى ذلك إلى خلو النقود من الغش والتلاعب بها من تزييف وغيره، وحصلت الدولة على فوائد عظيمة من سك النقود، خاصة في هذه الأزمان عندما ظهرت العملة الورقية، إضافة إلى السبق الإسلامي في هذا المجال –تقييد سك النقود بالحكام– والذي لم يصل إليه الغرب –جعل السك بيد الدولة ومن ثم للبنوك الحكومية– إلا في فترة متأخرة نتيجة عجز البنوك والصيارفة عن دفع قيمة ما أصدروا من أوراق نقدية، وفقدان الثقة بهذه البنوك، مما أوجب تدخل الدولة وتقييد الإصدار والسك بها وببنوكها الحكومية(٤١).

ومع أن الإسلام جعل سلطة إصدار النقود موكلة بالإمام أو من ينيبه عنه خوفا من الغش والخداع في النقد من تزييف وغيره، ومن الإضرار بالمجتمع، وفساد النقود، وارتفاع الأسعار، فالحاجة اليوم أكثر لذلك حتى لا تفقد الدولة جني الأرباح الكبيرة الناتجة عن الفرق بين القيمة الحقيقية للنقود والاسمية لها خاصة عند ظهور العملة الورقية، وفي ذلك يقول د. المصري «ولئن كان من الواجب أصلاً أن تقوم الدولة بسك النقود حتى يطمئن الناس إلى معيارها وعدم غشها، فقد صار اكثر وجوباً على الدولة أن تسك النقود، لأن أرباح الإصدار من النقود الائتمانية (الورقية والشيكات وغيرها) كبيرة، ويجب أن تعود إلى الجماعة لا أن يختص بها الفرد» ولو اختص بها الأفراد و أتيح لهم سك النقود لركبوا العظائم من الأمور(٤٢).

المطلب الثاني: الطرق المتبعة في تزييف النقود

يعتبر التزييف من الجرائم التي تمس سلطة ولي أمر المسلمين خاصة لأنه المسؤول عن سك النقود، وبالتالي سيادة الدولة، وحرمانها من حقها في سك النقود،وجني الفائدة المادية من وراء ذلك.

هذا وقد تجرأت فئة من الناس على هذا الحق السلطاني وأقدمت على تزييف العملة، واتبعت عدة طرق لذلك، وهي كالآتي:



أولاً: قرض أطراف النقود بالمقراض (المقص) وإخراجها عن معيارها ووزنها السابق، وجمع مادة كبيرة من هذه القراضة يتم إذابتها وسبكها من جديد[٤٣].

ثانياً: انتزاع جزء من مادة النقود ، ويتم ذلك بالمبرد ، ويجمع من هذه البرادة مادة كبيرة تصنع بعد سبكها، وتباع من جديد فيحصل من ذلك ربح وفير[٤٤].

ثالثاً: الإبقاء على مادة العملة، وطلاؤها بمادة تجعلها تظهر بمظهر يوحي بأنها أكبر من قيمتها ، فتزيد قيمتها الاسمية زيادة كبيرة عن قيمتها الحقيقة، وصورة ذلك كأن تطلى مادة نحاسية أو فضية،بطلاء ذهبي، وتباع على أنها ذهب[٤٥].

رابعاً: استعمال مواد كيماوية لصهر النقود واستخراج قسم منها، ثم إعادتها إلى ما كانت عليه بعد نقصان وزنها وتباع على أنها بنفس وزنها ومعيارها السابق.[٤٦]

خامساً: استخراج جزء من قلب النقود، ويتم صب معدن آخر في نفس المكان أقل قيمة من المعدن المستخرج ثم تباع مموهة دون معرفة ما حصل بها[٤٧].

سادساً: خلط المادة الأساسية للنقود (الذهب أو الفضة) بعد إذا بتها بمادة كالنحاس أو النيكل أو الحديد أقل قيمة منها، وبذلك يتم تمويه النقود وإظهارها بشكلها الطبيعي، ولا تعرف إلا بماهر حاذق بالنقود، وكانت هذه الطريقة تسمى سابقا (الخلط بمعادن خسيسة) أي أقل منها قيمة[٤٨].

سابعاً: توضع طبقتان للنقود من فضة،والطبقة الوسطى من نحاس وبذلك تصبح النقود فضية مع أن قلبها من النحاس، وهذا ما كان يسمى (بالسُتوق)[٤٩].

أما في هذا الزمان، وبعد ظهور النقود الورقية، فقد أصبح التزييف والتزوير يتميز بطابع خاص، وتميزت جريمته بالخصائص التالية:[٥٠]

أولا: تأثرت جريمة التزييف بالتقدم الحضاري والتقني، مما جعلها أكثر انتشارا وعنفا وخداعا وغشاً، وظهورها بشكل أوسع في المدن أكثر منها في الأرياف.

ثانيا: أصبح التزييف فناً يستند إلى التحايل على قواعد العلم، ويحتاج لذلك إلى براعة فائقة،حيث تزييف العملة الورقية يحتاج إلى مصوّر ماهر، وطابع قدير، ورسام مبدع، وكل ذلك يحتاج مهارة وذكاء.

ثالثا: أصبح الترويج للزيف ذا طابع دولي، وساعد على ذلك تقدم الاتصالات الحديثة، وأصبح العالم قرية صغيرة يدور الزيف من خلالها بسهولة فائقة.

ونتيجة لهذا التقدم والتطور والاحتراف في فن التزوير والتزييف تشددت الدول في طباعة وسك النقود الورقية، فأصبحت النقود تطبع بمطابع حكومية، ويستخدم لذلك ورقا وحبراً خاصا بذلك، وتمر الطباعة بعدة مراحل، تبدأ بتصميم الورقة النقدية عن طريق رسام ماهر، يحفر التصميم على لوح من الفولاذ، وتقوم آلة تسمى المطبعة التحويلية بنسخ التصميم عدة مرات، ثم تختبر ألواح الطبع ليضمن سلامة العيوب،ثم بعد ذلك تتم الطباعة السريعة لوجهي الورقة، وتفحص الأوراق المطبوعة بعد ذلك لمعرفة التالف منها، وتوضع عليها الأرقام المتسلسلة ثم ترسل إلى المصارف[٥١].

ومع كل هذه التقنية الحديثة في طباعة الأوراق النقدية، والجهود الأمنية المكثفة لمتابعة التزييف والتزوير، إلا أن هذه الجريمة لا تزال منتشرة في جميع أنحاء العالم، لغياب الوازع الديني الأخلاقي في منع الغش والخداع، وحب الدنيا والإقبال عليها والاجتهاد في طلب المال ولو كان محرما، ومهما تعددت طرق التزييف، ومهما اختلفت من عصر إلى عصر، فحكم التحريم يشملها، حماية للصالح العام، ومنعاً لهدم مقصد حفظ المال.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تداول النقود المزيفة

بين الفقهاء[٥٢] أن الزيف في النقد عيب، وأن تزييف النقود وترويجها ظلم، والنقد المزيف لا يزال يتردد بين أيدي الناس، ويعم ضرره وفساده على من زوّره، لأنه الذي فتح هذا الباب، وكما في الحديث[٥٣] (من سن سنة سيئةً فعمل بها من بعده كان عليه وزرها، ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا)، وقال بعض العلماء[٥٤] «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم» لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل

بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، أو مائتي سنة... إلى أن يفنى ذلك الدرهم.

هذا و«السياسة الشرعية» تبحث عن الحكم الشرعي لكل أمر من أمور الناس، والحكمة من تشريعه -تحليله أو تحريمه- وهي الغاية المتوخاة للمشرع من أصل تشريع الحكم، فكانت من هذه الوجهة حرية بالبحث والنظر من كافة مظان وجودها لاستنباطها، وتحقيقها في مواقع الوجود، لأنها تمثل العدل، والمصلحة في اعتبار الشارع، وهي روحه، والغاية المقصودة من تشريعه.[٥٥]

هذا ولأن تزييف النقود من الأمور الهامة لجميع الناس، والتي يطال ضررها المجتمع بأكمله، وسيادة الدولة والسلطان. لذا، فقد بين العلماء الحكمة من منعها وتحريمها لما فيها من إفساد لأموال الناس، وهدم لمقصد من مقاصد[٥٦] التشريع الذي جعله الشارع من الضروريات التي هي أعلى مقاصد الشرع اعتباراً ورتبةً وأهمية، ومن ثم فلا يجوز العمل -إيجاباً وسلباً- على إهدار مقصد من هذه المقاصد الأساسية، حماية للصالح العام والمصلحة العامة في الدولة، ويقول عز الدين عبد العزيز[٥٧]: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان، بان هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».

ولا ريب، أن الزيف من السَّنن السيء، للأضرار العامة، والظلم، وكلاهما محرم، فما يؤدي إليه مثله.

هذا ولتبيان آراء الفقهاء في تداول النقود المزيفة، لابد من استعراض المسائل الآتية:

أولا : بيع العملة المغشوشة الدارجة بين الناس إذا عرف بها المشتري، ولم يدلسها على غيره.

أجاز جمهور الفقهاء[٥٨] بيع الدراهم المغشوشة التي يعرف مقدار غشها، إذا تعارف الناس عليها، وجرى التعامل بها بين الناس لأن المقصود رواجها، ولأن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتعاملون بدراهم العجم، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يضرب نقودا غيرها مع أنها لا تخلو من الغش.

يقول أحمد بن حنبل[٥٩] في رواية نقلها عنه ابنه صالح في دراهم يقال لها المسيبية عامتها من النحاس إلا شيئا من الفضة «إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، فأرجو ألا يكون بها بأس»، ويذكر ابن تيمية[٦٠] «أنه إذا تعارف الناس على هذه النقود، وأصبحت دارجة بينهم، فهي جائزة إذا كانت نسبة الغش فيها معروفة».

بيد أن رواية أخرى لأحمد بن حنبل[٦١] ينقلها عنه ابنه حنبل يذكر فيها عدم الجواز، والتحريم لهذه النقود المغشوشة، وأن كل ما وقع به الغش فالبيع والشراء به حرام، مستدلا لذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[٦٢] (من غشنا فليس منا)، ولنهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦٣] عن بيع نفاية بيت المال لجهل التراب، ولان المقصود فيه مجهول فأشبه تراب الصاغة المخلوط بمواد مختلفة الأجناس.

ويحاول ابن قدامة[٦٤] الجمع بين الروايتين، فيذكر أن الجواز الوارد عنه فيما ظهر غشه، واصطلح الناس عليه، لأنه عبارة عن جنسين مختلفين لا غرر فيهما،وعلى ذلك جرت عادة الناس على مر العصور من غير إنكار، وفي تحريمه ضرر ومشقة للناس، وليس شراؤه بها غشا للناس، ولا تغريرا لهم لأنه ظاهر معلوم، بخلاف تراب الصاغة مجهول العين لاختلاطه بمعادن أخرى، وأما رواية المنع فتحمل على النقود التي خفي غشها، ووقع فيها اللبس، وفي ذلك يحصل التغرير.

والظاهر ان الفقهاء بينوا العلة في تداول النقود المزيفة وهي: «معرفة النسبة من الغش في النقود المغشوشة» لان المتداول يدرك ثمنه الحقيقي إذا علم تلك النسبة في الغش، فلا يمسه ظلم التزييف، وبالتالي ينعدم أصل التغرير والغش المجهول في النقود، واللبّس في صرفها، ومرد هذا القول إلى صيانة «المصلحة العامة في الدولة»، والصالح العام للمجتمع، والعدل في تداول النقود المزيفة، لان «الأحكام معللة بمصالح العباد»، أو بالأحرى مفسّرة، بحيث لا تجد حكماً شرعياً عملياً واحداً، دون ان يكون مقترناً تشريعه أصلاً، بالمصلحة التي تفسر معقوليته، وتحدد «الحكمة» أو الغاية التي من أجلها شرع.[٦٥]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز التعامل بالنقود إذا كانت

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

معلومة المصرف، معروفة قدر الغش، معلومة المعيار، وجرى التعامل بها بين الناس، وإن كانت مغشوشة بمادة أخرى، وذلك لعدم الجهالة في قيمتها، وعدم التغرير في وزنها للصالح العام، بخلاف النقود غير معروفه المعيار والمصرف فلا يجوز العمل بها للجهالة والغش في صرفها، فأشبهت نفاية بيت المال، وتدخل تحت مفهوم الحديث الشريف[٦٦] (من غشنا فليس منا).

ثانيا: **بيع النقود المغشوشة مع جهالة أصل الغش، إذا كانت معلومة المصرف** بين الناس.

منع جمهور **الفقهاء**[٦٧]، **بيع النقود المغشوشة مع جهالة أصل الغش فيها**، **فهو** كبيع اللبن المخلوط بالماء،فلا يعرف قدره، وتجهل كميته وأشبه كذلك بيع نفاية بيت المال الذي تجهل كمية المعدن فيه لاختلاطه بمعادن أخرى، وكذلك يدخل هذا البيع في مفهوم الحديث الشريف[٦٨] (من غشنا فليس منا) لأن هذا البيع يخفي الغش، ويؤدي إلى التغرير بالمسلمين، ويقع فيه اللبس،لذلك منع إمساك الدراهم المغشوشة وكره الإمام أحمد ذلك، لأن فيه إضراراً بالورثة بعد موته، ويضر به غيرهم في حال حياته[٦٩].

ويترجح رأي جمهور الفقهاء في منع **بيع النقود المغشوشة**، مع **جهالة الغش فيها** وإن كانت معلومة المصرف بين الناس، لان ذلك يؤدي إلى التغرير بها، واللبس في صرفها، صيانة للصالح العام.

ثالثا: بيع النقود المغشوشة التي يجهل مقدار **الغش** فيها، وبدون معرفة المشتري بأنها مغشوشة. وصورة هذا البيع كمن يقوم بترويج عمله مزيفة، بدون معرفة المشتري بها، وبمقدار غشها، وهو المعمول حاليا به في ترويج النقود الورقية المزيفة، وقد أجمع العلماء[٧٠] على أن هذه الصورة من البيوع حرام لمن لا يتبين أنه مغشوش، ولا يجوز ذلك شرعا.

والذي رجحه ابن قدامة[٧١] في مذهب الإمام أحمد أن ما يخفى غشه، ويقع اللبس فيه أن البيع والشراء به حرام، و هذا هو الراجح لأنه من باب الغش المنهي عنه شرعا.

رابعا: استقراض النقود المزيفة وان كانت نافقه بين الناس.

لا يجوز استقراض النقود المزيفة وان كانت نافقه بين الناس، لان ذلك يؤدي إلى ترويج النقود المغشوشة بين الناس،وما في ذلك من إفساد للنقود، يدل على ذلك ما روي عن أبى يوسف[٧٢] صاحب أبي حنيفة انه أنكر استقراض الدراهم المزيفة، وكره إنفاقها، وإن كانت تنفق بين الناس.

وأجاز أبو يوسف[٧٣] حكم أخذ بدل القرض من النقود المزيفة، واعتبره كالحط عن حقه، والتنازل عن بعض ماله جراء سداد القرض، إلا أنه كره له أن يرضى به وان ينفقه في الأسواق، وإن بيّن ذلك للناس، لأنه لا يخلو من ضرر العامة بالتلبيس والتدليس.

وبما أن القرض يقصد به ثواب الآخرة، وأنه عون للمسلم في فك ضائقته المالية، فالأولى به أن يسارع في سداده وبأفضل منه،بيد أن الفقهاء أجازوا البيع والشراء بالنقود المزيفة معلومة الوزن ومعروفة المعيار إذا عرف مقدار الغش فيها وراجت بين الناس، فمن باب أولى يجوز سداد القرض منها إذا كانت كذلك،ويجوز الاقتراض منها إذا كانت رائجة ومعلومة الوزن والعيار وقدر الغش فيها.

خامسا: حكم معاملة من يستحل معاملة ترويج العملة المزيفة.

المروّج للعملة المزيفة هو شريك للمزوّر، لأن المزوّر لا يقدم على هذا التصرف إلا إذا ضمن من يروج له النقود التي زورها، ولأن المروج قد شارك في التخطيط للتزوير، واستحل معاملة الزيف، بالغش والخداع والتمويه، وظَلم الناس بإدخاله النقود المزيفة بين الجياد، فأوقع بهم في التمويه والتدليس، ويظهر الغزالي[٧٤] ذلك بقوله «من كان في ماله درهم زيف مختلف عن نقد البلد فيجب عليه أن يخبر من يعامله به، و لا يعامل به من يستحل الترويج للزيف والتلبيس على الناس، لأن في ذلك تسليطاً له على الفساد في الأرض كمن يبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، وسلوك الحق في التجارة بمثل هذا، والبعد عمن يعلم حاله من الفساد أشد من المواظبة على نوافل العبادات».

ويظهر مما سبق أنه يكره معاملة من يستحل معاملة ترويج العملة المزيفة، لأن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

في ذلك التشجيع له على الاستمرار في هذا العمل، والإيقاع بالناس، وارتكاب الأمور المنهي عنها شرعا كالكذب والغش والخداع، وفساد أموال الناس ومعاملاتهم.

سادسا: حكم من أخذ النقود المزيفة تسامحاً، وتطبيقاً للحديث الشريف (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[٧٥].

بين الإمام الغزالي[٧٦] أن من فعل ذلك تطبيقا للحديث الشريف «فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه (الزيف) في بئر، وان كان عازما على أن يروجه في معاملته فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء».

وبعد، يظهر أن الفقهاء أجازوا التعامل بالنقود المغشوشة، على اعتبار قبولها وسيطا للتبادل والتعامل مما عرف مقدار غشها ومعيارها، وراجت بين أيدي الناس، وأجازها السلطان، إذا كانت نقود البلد، وأما التي لم يبين مقدار الغش فيها، ولم تروج بين الناس، فيحرم التعامل بها وترويجها أو أخذها، إلا لإتلافها وتكسيرها إذا كانت ذهبية أو فضية، وتحويلها إلى حلي أو نقود خالصة المعيار من الذهب أو الفضة.

المطلب الرابع: التصرف في النقود المزيفة

يحرم الزيف في النقد، ومن يقم بذلك فهو آثم ما دام هذا النقد يدور في الأوساط الاقتصادية، وتتجاذبه أيدي الناس ولو بعد الوفاة، قال تعالى [يومئذ ينبأ الإنسان بما قدم وأخر][٧٧] ويقول تعالى: [إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم][٧٨]، لان الزيف من السنن السيئة التي يلحق الإنسان وزرها ومن يعمل بها بعده إلى يوم القيامة، إذا كان عارفا بذلك، ومروجا له بين الناس،وحتى لا يقع المسلم فريسة سهلة لمروجي الزيف بين الناس، ولا تصل النقود المزيفة إلى أيدي التجار أثناء البيع والشراء فإنه لا بد للتاجر قبل الأقدام على مزاولة مهنة التجارة من معرفة النقد،وأنواعه والتمييز بين المزيف والخالص منه، لئلا يدفع إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم، "فكل علم يتم نصح المسلمين به فيجب تحصيله"، وأما إذا وقع الزيف في يده فيجب عليه أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد ولا يروجه في بيع آخر، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز[٧٩].

هذا وقد سئل الإمام احمد بن حنبل[٨٠] عن رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ماذا يصنع بها؟ «قال يسبكها، قيل له فيبيعها بدنانير؟ قال لا، قيل يبيعها بفلوس؟ قال لا، قيل فبسلعه؟ قال لا، إني أخاف أن يغر به مسلما».

وقال القاضي أبو الطيب[٨١]، قال أصحابنا: «ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي إلا إذا كانت دراهم البلد المغشوشة فلا يكره إمساكها، وعند الشافعي يكره إمساك النقود المغشوشة حتى لا يغر بها الورثة بعد موته أنها نقود جياد وكذلك الناس في حياته.

مما تقدم يمكن القول بأنه يكره إمساك النقود الزيف إلا إذا كانت نقود البلد المغشوشة الرائجة بين الناس، و التي جرى التعامل بها، لما في ذلك من أضرار تلحق الناس جراء تداولها، وتأثيرها على صاحبها بعد الموت.

المبحث الثالث

تزييف النقود وآثاره الاقتصادية

إن الزيف في النقود المعدنية أو الورقية يؤدي إلى الآثار الاقتصادية التالية:

أولاً: زيادة عرض النقود – وحسب المدرسة الكلاسيكية[٨٢] في الاقتصاد الوضعي – يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى زيادة الطلب (الأنفاق النقدي) ويترتب على ذلك أن تزيد أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقود الشرائية (إفساد النقود)[٨٣] مما يساعد على انهيار الاقتصاد القومي، وحدوث التضخم المسبب[٨٤] للأمور التالية[٨٥]:

١- الإضرار بأصحاب الحقوق من ذوي المروءات في المجتمع، الذين يقدمون على عمل الخير عن طريق تقديم القرض الحسن، فهم الذين يتأثرون من آثار التغير في القيمة الشرائية للنقود لأنهم يقبلون قروضهم بمثل ما أعطيت بقيمتها الاسمية و التي تقل عن قيمتها الحقيقية وقت الاقتراض.

٢- الطبقة العاملة في المجتمع من ذوي الدخول الثابتة، والذين هم أكثر الناس تأثرا عند حدوث التضخم لثبات دخولهم مع تغير القيمة الشرائية للنقود، وتناقص دخولهم الحقيقية أي قدرتهم على تحويلها إلى سلع وخدمات.

٣- الطبقة الفقيرة من المجتمع من ذوي الإعانات، لثبات إعاناتهم مع تغير القيمة الشرائية للنقود.

ثانياً: الغش والخداع والكذب الذي يتصف به النقد المزيف يحطم معنويات المجتمع بعملته، وبالتالي فقدان الثقة المولاة تجاه النقود، وعدم الاهتمام بها، وزعزعة الائتمان، والالتجاء إلى عملة قوية لا تتصف بهذه الصفات، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود، والتسريع في انخفاض قيمتها.

ثالثاً: انخفاض أسعار العملة الوطنية الناتجة عن زيادة عرض النقود نتيجة لكثرة الزيوف،يؤدي إلى نقصان القيمة الشرائية للنقود مقابل العملات الأخرى، وهذا ما يخل بمستوردات الدولة من الخارج(انقطاع ألأجلاب)[٨٦] مما يؤدي إلى توقف بعض المصانع لحاجتها لقطع الغيار، وقلة الإنتاج، وتسريح بعض العمال من وظائفهم.

رابعاً: هبوط أسعار سندات الحكومة في[٨٧] السوق الداخلية والخارجية، نتيجة لهبوط سعر العملة المحلية والحاصلة نتيجة عمليات التزييف.

خامساً: تزييف النقود هو تحدٍ لسلطة الدولة، والنيل من مظاهر سيادتها، خاصة في باب سك النقود وإصدار العملة.

سادساً: عند إصدار النقود وسكها من قبل الدولة فإنها تراقب حاجة السوق إلى عرضها للنقود، ولا تدفع بعملتها إلى السوق دون اتزان بين العرض والطلب، وعمليات التزييف وإصدار النقود بلا توازن ولا مراقبة من الدولة تمس من سلطة الدولة في رقابتها الدائمة على النشاط الاقتصادي، وحركة تداول النقد في السوق[٨٨].

سابعاً: إصدار النقد يجني أرباحاً كبيرة للدولة نتيجة للفرق بين القيمة الاسمية للنقود والحقيقية لها خاصة في إصدار النقود الورقية، وتزييف النقود يأخذ حظاً وفيراً من هذه الربحية، ولذلك ينال من مصلحة مالية الربح الذي تجنيه الدولة من إصدار النقود[٨٩].

ثامناً: تزييف العملة و تزويرها بين الناس فيه عدم مبالاة بالأجهزة الأمنية

للبلد، وكذلك فيه تعدٍ على صلاحيات الحكومة والسلطان، وهذا يشجع الأفراد على التشكيك في كفاءة الأمن وبالتالي الدولة(٩٠).

ويظهر مما سبق أن الزيف في النقود يؤدي إلى انهيار الاقتصاد نتيجة انخفاض أسعار العملة الوطنية، وارتفاع أسعار السلع، خاصة إذا انتشر الزيف بشكل واسع في البلاد، وعم الفساد، وذلك يؤدي إلى الإضرار بالأفراد وبالجماعات، خاصة الطبقات الفقيرة من المجتمع، إضافة إلى قلة المستوردات نتيجة نقص العملة الأجنبية، مما يؤدي إلى توقف المصانع عن العمل، وحدوث البطالة بين الأفراد، وبالتالي الإضرار بصلاحيات الحكومة والسلطان.

المبحث الرابع

التدابير الشرعية للحد من تزييف النقود في الإسلام

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وهو أدرى بحالهم، واعرف بمصالحهم، كيف لا، وهو الذي أنشأهم أول مرة، ويعلم ما جبلوا به، وما فطروا عليه، ومن الأمور التي جبل عليها الخلق حب الذات، والوصول إلى المراد بأسهل وايسر واقصر الطرق،و المال من الأشياء التي أحبها الناس، كما ورد في الآية الكريمة [وتحبون المال حباً جماً](٩١)، وجاهد من أجله بكل الوسائل، ومنها تزييف النقود.

لذا لابد لهذا الشرع الصالح لكل زمان ومكان وهو من لدن حكيم خبير من وضع التدابير التي تمنع وتردع كل من تسول له نفسه الإقدام على جريمة تزييف النقود،وذلك كما يلي:

أولاً: النهي عن الغش و الخداع بكل الطرق والوسائل المختلفة، لان الزيف في النقد غش فيه يخفيه البائع عن المشتري، وأمثال هذه يذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة، لعظم مفسدتها، وسوء أثرها ودوامه، فإن آثارها تدوم بحيث تصير حالا، وهيئة راسخة في القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال بالتوبة والاستغفار(٩٢)، فالنهى عن الغش و الخداع بكل صورة ومنها غش النقود هو من التدابير التي تمنع من الوقوع في التزيف وارتكاب فعله.

ثانياً: النهى عن التطفيف والبخس في المكاييل والموازين للوعيد الوارد في



قوله تعالى [ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون][٩٣]، فإن فعل قوم ذلك من التلاعب بالمكاييل والموازين وتعاملوا بغير ما يطبع الإمام من النقود، توجه الإنكار عليهم لأنهم خالفوا أوامر السلطان، ولعدولهم عن مسكوكاته، وكذلك للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية، قال تعالى [ولا تبخسوا الناس أشياءهم][٩٤]، قال أبو العباس بن سريج[٩٥] «إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، و يجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك ... وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب... فقالوا أتنهانا أن نفعل في أموالنا يعني الدنانير والدراهم ما نشاء من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة، فالنهي عن تطفيف الكيل والميزان إنما هو إجراء للحد من الإقبال على إنقاص النقود الجياد، وبخسها واستبدالها بالزيف منها.

ثالثاً: النهى عن السرقة بقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم][٩٦]، حيث إن السرقة[٩٧] «أخذ مال الغير خفية بنية تملكه»، ومن يقرض الدراهم بالمقراض ويقتطع جزءاً منها خفية، أو يفتت الدراهم ويأخذ برادتها،ومن يموه العملة الورقية بعملة مزورة خفية عن الناس فهو حرام لأن فيه معنى السرقة والغش[٩٨]، وكذلك من ينتقص النقود باستعمال مادة كيماوية، أو يسك أو يطبع أو يقلد سكة السلطان فهو في حكم السارق، حتى إن بعض الولاة طبقوا على ذلك عقوبة السرقة بقطع يد من سك النقود على غير سكة السلطان[٩٩]، لذا فالنهي عن السرقة رادع عن الاقتراب من تزييف النقود.

رابعاً: إذا لم يرتدع الأفراد عن ارتكاب التزييف والتزوير والوقوع في الإثم بالتدابير السابقة، وضع المشرع العقوبة المناسبة لهذا الفعل، المانعة للإجرام، والداعية إلى الانزجار، والباعثة على الاعتبار، والعقوبة بذاتها رحمة لهذا الفرد لأنها العدل، ولا يمكن أن يكون العدل مخالفاً للرحمة مادام الاعتبار هو رحمة كافة الناس[١٠٠].

ومن أجل أن الأديان السماوية هي الرحمة المرسلة إلى الناس، وان الرحمة والعدالة متلازمتان، شرعت العقوبة الرادعة في الإسلام للمذنبين الآثمين، وان تكون

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

العقوبة هي القصاص، بالتساوي بين الإثم المرتكب، والعقوبة الرادعة[١٠١]، وبما أن تزييف النقود من الآثام التي يطال شرها المجتمع الإسلامي كافة، وقد يلحق ضررها السلطان وأمن البلد، لذا لابد من عقوبة رادعة لهذا الفعل تمنعه من معاودة الارتكاب، وتعيده إلى جادة الصواب.

بيد أن تزييف النقود من الآثام التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، مع ثبوت نهي الشارع عنها، صيانة للصالح العام، لأنها فساد في الأرض تجمع بين الكذب والغش والسرقة والبخس وتطفيف الكيل والميزان، لذا ترك أمر تقدير العقوبة فيها للحاكم يختارها وفق أحكام القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو مقيد فيها بقواعد العدالة، والتناسب بين الجريمة والعقاب.

ولكون عقوبة تزييف النقود تعزيرية[١٠٢]، وتخضع لتقدير الحاكم في الفقه الإسلامي، لذا تفاوت مقدارها، فنرى عبد الملك بن مروان اخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده،ثم ترك ذلك وعاقبه، وعمر بن عبد العزيز جيء له برجل يضرب على غير سكه المسلمين فعاقبه وسجنه[١٠٣]، وتفاوتت كذلك عقوبة التزييف والتزوير في الدول التي تأخذ بالتشريع الإسلامي، أو تستأنس به، ففي المملكة العربية السعودية مثلاً[١٠٤]، وبالمرسوم الملكي رقم (١٢) تاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٩هـ، وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ . ٢٠ من نظام مجلس الوزراء، وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧هـ، رسم بما هو آت:

المادة الأولى: تعني لفظة (النقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الثانية: كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة... أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها،... أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية، يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين آلف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



وفي قانون العقوبات الأردني[١٠٥]:

المادة: (٢٤٠) يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال، أو غيرّ فيها ... كل من ادخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة.

المادة (٢٤٦) كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

وفي قانون العقوبات المصري[١٠٦]:

نص قانون العقوبات بمواده ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر، ٢٠٣ على كل من يرتكب جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وقد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا طال ضررها الاقتصاد الوطني.

ويبدو مما تقدم أن الإسلام وضع العقوبة التعزيرية المانعة من معاودة التزييف والإقدام عليه مرة أخرى،وأنها البلسم الشافي لهذا الداء، وان المزيف يجد في هذه العقوبة الرادعة سواء بقطع اليد أو الحبس أو الغرامة المالية ما يكفي من الردع والانزجار والابتعاد عن التزييف والاعتبار.

الخاتمـــــة:

وبعد، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- **النقود هي كل ما يتعارف عليه الأفراد فيما بينهم للتداول ولو كان من الجلد أو** الخشب أو المعدن أو الورق أو الزجاج.

٢- **نتيجة لإقرار الإسلام النقود الذهبية والفضية القديمة على ما هي عليه وخشية** الغش، اختارها وزناً لا عدداً يجري التعامل بها.

٣- **كان السبق للإسلام في جعل سك النقود وإصدارها بيد الحاكم خوفاً من** التلاعب بها وغشها، وصيانة للصالح العام، والتي لم يتوصل لها الغرب ألا في القرون المتأخرة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٤- بما أن النقود التي كانت سارية المفعول في الدول الإسلامية من الذهب أو الفضة، لذلك نجد أن معظم طرق التزييف كانت أما قرض النقود (قطعها) أو تفتيتها، أو نزع جزء منها، أو خلطها بمادة خسيسة أقل قيمة منها، وهذه كلها في النقود المعدنية.

٥- أجاز الفقهاء بيع النقود المغشوشة، إذا كانت نقود البلد المتعارف عليها، وعرف معيارها ومقدار الغش فيها، وراجت بين الناس.

٦- منع بعض الفقهاء بيع النقود المغشوشة، مجهولة القدر والمعيار، وإن راجت بين الناس.

٧- كره بعض الفقهاء استقراض النقود المزيفة وإن كانت رائجة بين الناس.

٨- ذكر العلماء أنه لا يجوز معاملة من يستحل ترويج العملة المزيفة، لأن ذلك كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمراً.

٩- للزيف آثار اقتصادية ضارة بالمجتمع حيث تؤدي إلى رفع أسعار السلع، وانخفاض قيمة النقود وبالتالي حدوث التضخم.

١٠- احتمال ظهور الزيف في المجتمع المسلم الذي يتحلى أفراده بقيم إسلامية تحثه على الصدق وتمنعه من الكذب اقل بكثير وأندر منها في المجتمعات غير الإسلامية التي لا تتحلى بهذه القيم.

١١- التحلي بالقيم الإسلامية والنهي عن الغش وتطفيف الكيل والوزن، إضافة للعقوبة التعزيرية رادع قوي من الإقدام على التزييف.

وتوصل الباحث إلى التوصيات التالية:

١- عدم امتهان التجارة والإقدام عليها ومزاولتها إلا بمعرفة النقد وتمييز المزيف من الخالص منه، لأن «علم النقود» وأنواعها، وأحكام التعامل بها، أو عدم التعامل بها، ينتظمها «قاعدة عامة» وإن لم ينص عليها بعينها، مؤداها ما يلي: «كل علم يتم صالح المسلمين به، يجب تحصيله».

٢- التشدد في عقوبة التزييف، حيث إن النقود المزيفة تدمر الاقتصاد الوطني، ويطال ضررها المجتمع بأكمله، لذا نجد أن المشرع المصري قد لاحظ ذلك فرفع العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى المؤبدة في حالة تأثير الزيف على الاقتصاد الوطني، بينما المشرع الأردني لم يفرق بين تأثير الزيف على الاقتصاد أو عدم تأثيره، وأبقى العقوبة بحيث لا تقل عن خمس سنوات مع الأشغال، وتحتاج هذه العقوبة للمراجعة بحيث تتناسب مع جريمة التزوير.

٣- تفعيل دور مراقبة النشاط الاقتصادي وحركة الأموال في السوق لملاحظة أية ظاهرة تزييف في المجتمع.

٤- مراقبة المصارف والبنوك المختلفة والتشديد عليها حتى تراقب الزيف بدقة وتمتنع عن قبوله وتساعد الأجهزه الحكومية في متابعته، وإلقاء القبض على المُزّيف ومعاقبته.

الهوامش:

(١) أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، ط١، دار صادر، بيروت، ص٤٢٥.

(٢) احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، دار عالم الكتب، ص ٢٥١.

(٣) عطيه عبد الحليم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٥، نقلاً عن د. احمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، ص ١٨.

(٤) مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ص، ٦٣-٧٢، وانظر: د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في الإسلام، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ص ص، ٦-١٠.

(٥) المقريزي، كتاب النقود القديمة الإسلامية، جمع انستاس الكرملي، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، ط٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٧.

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٢، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص٢٢٠، وانظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٥١٨.

(٧) كما في الحديث عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، عبد الباقي، ج٢ ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٦٧٥.

(٨) سنن أبي داود، ج١، ص٣٦٢، مصدر سابق.

(٩) البلاذري، كتاب النقود، جمع أنستاس الكرملي، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، ط٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٦.

(١٠) المقريزي، كتاب النقود، ص٤٩، مصدر سابق.

(١١) ابن سلام، الأموال، ص٥٢٢، مصدر سابق.

(١٢) المصدر السابق، ص٥٢٢، حيث بين أن الدانق مقداره: سدس درهم.

(١٣) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ص١٣٥-١٤٣.

(١٤) النجار، الإسلام والاقتصاد، ص ص، ١٣٥-١٤٣، مرجع سابق.

(١٥) شيحة، الاقتصاد النقدي، ص٧٢، مرجع سابق.

(١٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٤٢، مصدر سابق.

(١٧) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، دار الفكر، ص ٧٤.

(١٨) الشيخ محمد رضا، معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م، ص٥٢٧، وانظر: د. رفيق المصري، لمحات عن النقود في الإسلام، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ص ٢٣٣.

(١٩) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ص ٤٦٦.

(٢٠) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١٠٣.

(٢١) عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٢.

(٢٢) ابن منظور، لسان العرب، ج، ٤، ص ص ٣٣٦-٣٣٧، مصدر سابق.

(٢٣) صدقي، التزوير، ص٤٤، مرجع سابق.

(٢٤) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٩٧.

(٢٦) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ص ٢٦١.

(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣١٦، مصدر سابق.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



(٢٨) ابن خلدون، المقدمة، ج١، ص٢٦١، مصدر سابق.

(٢٩) نقلاً عن د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ص١٨٩-١٩١.

(٣٠) فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، ج١، ط١، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٨٥.

(٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٧، مصدر سابق.

(٣٢) أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، عنى بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد، دار الكتب العلمية، ص ٤٥٥.

(٣٣) ابن خلدون، المقدمة، ج١،ص٢٦١، مصدر سابق.

(٣٤) يحيى ين شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، دار الفكر، ١٩٨٠م، ص ١٠.

(٣٥) صحيح مسلم، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٣٤٨.

(٣٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٥، مصدر سابق.

(٣٧) يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق د. محمد محمد احيد، ج٢، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٦٤٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٧، مصدر سابق، البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٦، مصدر سابق.

(٣٨) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٣، مصدر سابق، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص٧٦١، رقم الحديث ٢٢٦٣.

(٣٩) أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص ٣١.

(٤٠) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج٦، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٣٤٦.

(٤١) النجار، الإسلام والاقتصاد، ص١٤٢، مرجع سابق.

(٤٢) المصري، لمحات عن النقود، ص٢١٧، مرجع سابق، وانظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفرا، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ص ١٨١.

(٤٣) محمد بن علي الشركاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٨، مصدر سابق.

(٤٤) المصري، لمحات عن النقود، ص٢٣١، مرجع سابق.

(٤٥) صدقي، التزوير، ص٤٤، مرجع سابق.

(٤٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٣٧١، مصدر سابق.

(٤٧) صدقي، التزوير، ص٤٤، مرجع سابق.

(٤٨) المصري، لمحات عن النقود، ص٢٣٣، مرجع سابق.

(٤٩) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٨، ط١، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٢، ص ٥٠٣.

(٥٠) فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣م، ص ص ٩-١٠.

(٥١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٥٢) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج١٧، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٣م، ص١٢، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٣، مصدر سابق، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٦١.

(٥٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٢٢٨، باب العلم.

(٥٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٣، مصدر سابق.

(٥٥) الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، ج١، ص٧، مرجع سابق.

(٥٦) «مقاصد الشريعة» هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢، ص ١٥.

(٥٧) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص ١٦٠.

(٥٨) ابن تيمية الفتاوى، ج٢٩، ص٣٦١، النجفي، جواهر الكلام، ج٨، ص٥٠٢، مصدر سابق.

(٥٩) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، مكتبة الرياض، ١٩٨١م، ص ٥٧.

(٦٠) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٣٦١، مصدر سابق.

(٦١) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص٥٧، مصدر سابق.

(٦٢) سبق تخريجه. ص ٨.

(٦٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٧، مصدر سابق.

(٦٤) المصدر السابق، ج٤، ص ٥٨.

(٦٥) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٧٤.

(٦٦) سبق تخريجه، ص ٨.

(٦٧) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٣٧١، مصدر سابق.

(٦٨) سبق تخريجه، ص ٨.

(٦٩) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٣٦١، مصدر سابق.

(٧٠) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٧٠، مصدر سابق.

(٧١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٩، مصدر سابق.

(٧٢) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٩٥.

(٧٣) المصدر السابق، ج٧، ص ٣٩٥.

(٧٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤، مصدر سابق.

(٧٥) مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح، ضبطه مصطفى البغا، ط٥، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ، ص ٢٩١.

(٧٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤، مصدر سابق.

(٧٧) سورة القيامة، آية ١٣.

(٧٨) سورة يسن، آية ١٢.

(٧٩) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤، مصدر سابق، د. احمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، ج٢، دار الجيل، بيروت، ص ٢٥٢.

(٨٠) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٨، مصدر سابق.

(٨١) النووي، المجموع، ج٦، ص١٢١، مصدر سابق.

(٨٢) شيحة، الاقتصاد النقدي، ص٤٥٣، مرجع سابق.

(٨٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٧٠، مصدر سابق.

(٨٤) التضخم هو: «الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، بغض النظر عن أسبابه» د. قاسم الحموري، التضخم من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد٨، العدد ٤، ١٩٩٢م، ص ١٥٥.

(٨٥) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٨٦) وزارة الأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج٢١، ط٢، الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٨٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٨٠.

(٨٨) المرجع السابق، ص ١٦١.

(٨٩) هليل، جرائم التزوير، ص٧، مرجع سابق.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



(٩٠) صدقي، التزوير، ص٢٩، مرجع سابق.

(٩١) سورة الفجر، آية ٢٠.

(٩٢) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق محمد محمود ورفاقه، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٥٣.

(٩٣) سورة المطففين، الآيات، ١، ٢، ٣.

(٩٤) سورة الأعراف، آية ٨٥.

(٩٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥، ص٣٣٩، مصدر سابق.

(٩٦) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٥، مصدر سابق، د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ص ١٦٠.

(٩٨) المصري، لمحات عن النقود، ص٢٢، مرجع سابق.

(٩٩) البلاذري، كتاب النقود، ص٢٢، مصدر سابق.

(١٠٠) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ص ٧-٨.

(١٠١) المرجع السابق، ص ص ٩-١٠

(١٠٢) يعرف التعزير بأنه يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص٨٣، د. رمضان علي السيد، التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الأول، ١٩٧٨م، ص ٨٤.

(١٠٣) البلاذري، كتاب النقود، ص٢٢، مصدر سابق.

(١٠٤) محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ص٣١٦-٣١٧.

(١٠٥) قانون العقوبات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٦٠م، مادة (٢٤٠)، ومادة (٢٤٦).

(١٠٦) حسني، شرح قانون العقوبات، المواد (٢٠٢) و(٢٠٢ مكرر) و(٢٠٣)، ص١٨٠، مرجع سابق.